ان يقرب الذاكر في طوافه من البيت لشرفه تبركا به ولانه ايسر والتقبيل نعم ان تأذى
بالقرب لنحو زحمة او اذى غيره بنحو زحمة فالبعد اولى قال الماوردي والاحتياط الابعاد
من البيت بقدر ذراع وزاد كما في ... بقدر ثلاث خطوات ليأمن الطواف على الشاذروان
ونقل بعضهم عن الاصحاب انه يبعد باربع خطوات وهو غريب وكان ذلك
كله عند عدم ظهور الشاذروان اما حين ظهوره فلا احتياط كما هو ظاهر ومحل
استحباب القرب ما لم يتأذ او يؤذ بالزحام والا فالبعد اولى ومن ثم ندب له
ترك الاستلام والتقبيل حينئذ وقول الامام الا في ابتداء الطواف او اخره فاحب
له الاستلام ولو بالزحام مراده خلافا لما وهم فيه الاسنوي الزحام اليسير الذي
لا تأذي فيه ولا يؤذي فيتوقاه الا في ابتداء الطواف واخره قاله الشيخ الرملي فلو فات
رمل لطائف لقرب من البيت لنحو زحمة او نحوها وامن لمس نساء مع البعد ولم يجد
فرجة يرمل فيها لو انتظر مع القرب تبعد عن البيت لرمل اي لاجله وبحث
الزركشي ان البعد للرمل المؤدي للطواف من وراء زمزم والمقام مكروه فتركه
~~اولى ومن ثم ندب له ترك الاستلام والتقبيل حينئذ وقول الامام الا في ابتداء الطواف~~
~~اواخره فاحب~~ من ارتكاب المكروه قاله الشيخ الرملي لانه اي البعد للرمل يتعلق
بنفس العبادة والقرب يتعلق بمكانها والمتعلق بنفسها اولى وكان الجماعة
في البيت اولى من الانفراد في المسجد قاله الشيخ الرملي فان خاف في طوافه لمس النساء
بان كن في جانب المطاف فالقرب من البيت بلا رمل اولى من البعد مع الرمل تحرزا
من ملامستهن المؤدية الى انتقاض الطهر ولو خاف مع القرب ايضا لمسهن
فترك الرمل اولى من البعد مع الرمل واذا تركه اي الرمل لخوف لمسهن فيسن
له ان يتحرك في مشيه ويري من نفسه انه لو امكنه الرمل لرمل وكما في العدو
والسعي الاتي بيانه وان رجى الفرجة المذكورة سن له انتظارها ليرمل
فيها والانثى والخنثى فلا يسن لها شيء من الثلاثة المذكورة وهي الرمل والاضطباع
والقرب من البيت فيكره لها الرمل والاضطباع عند انتقاضه التشبه بالرجال
وتحريمان معه قاله الشيخ ابن قاسم بل يسن لها في الاخيرة وهي القرب من البيت
حاشية المطاف يطوفان فيها كيف لا يختلطان بالرجال الا عند خلو المطاف
فيسن لها القرب من البيت عند طوافها وذكر حكم الخنثى ولم يبح فرجة ممن
زيادتي على عبارة المنهاج وسابعها اي السنن الثامنة ان يوالي الطائف كلا من
الذكر وغيره في طوافه للاتباع خروجا من الخلاف في وجوبه ويكره الكلام فيه ولا
يبطل به الا ان الكلام فيه المنطق بغير ان الاولى تركه الا في خير كامر بمعروف او نهي عن
منكر وتعليم جاهل وجواب مستفت ويكره الصلاة فيه بالعذر وكما يكره فيه خلاف طهر
مكشفا ووضع يده على فيه الا لحاجة تثاؤب فيستحب وتشبيك اصابعه او تفريقها
وكونه حاقنا بالبول او الغائط او حاقبا او بحضرة طعام تتوق نفسه له وكون المرأة
متنقبة وليست محرمة وينظر حمله على تنقيب بلا حاجة بخلافه لها والموجود من محرم

نظر

نظرها والاكل والشرب فيه وكراهة الشرب اخف وتطوعه بالصلاة في المسجد افضل
من مثل ذلك من الطواف قاله الشيخ الرملي فرع لو شك بعد فراغ الطواف
الواجب في شيء من شروطه هل كيف تداركه ام لا ابدى الاذرعي فيه احتمالات ومال
الى الوجوب اذا كان الشك قبل التحلل بخلاف ما اذا كان بعده قاله الشوبري
وزاد بعضهم في سننه الخضوع وحضور القلب والذلة وخشوعه وفراغه من تعلقات
الدنيا ولزوم الادب ظاهرا وباطنا والقاء البصاق في ارض المطاف حرام وفي ثوبه
جائز وثامنها اي السنن الثامنة ان يصلي بعده ركعتين وفعلهما خلف المقام
اي مقام سيدنا ابراهيم صلى الله عليه وسلم اولى للاتباع رواه الشيخان البخاري ومسلم في
صحيحيهما قال الحافظ السيوطي ويشترط فيهما النية قطعا ولا تنسحب عليهما نية الاحرام
لانها محض صلاة فافتقرت الى النية بخلاف الطواف فانه بالوقوف اشبه ولانها
تابعة للطواف وهو تابع للاحرام فلا تنسحب نيته على تابع التابع وهذا تعليل
حسن له نظير في العربية انتهى وتعبيره بقوله بعده كالعباب اولى من تعبير غيره
بعقبه لايهامه فوات الصلاة بالتأخير وليس كذلك وقد يقال التعبير بعقب اولى
لانه الافضل وعدم الفوات بالتأخير سيصرح به فلا مبالاة بايهام خلافه وهذا
هو الاوجه قاله الشيخ الشوبري وقد يوخذ من قوله وفعلهما خلف المقام اولى ان
فعلهما خلفه افضل منه في جوف الكعبة لان فضيلة الاتباع تزيد على فضيلة
البيت قال الشيخ الرملي كان ما عداها من النوافل يكون فعله في بيت الانسان
افضل منه في الحجر وذكر الاولوية من زيادتي على عبارة المنهاج ولذا قوله فان
لم يفعلهما خلف المقام فعلهما في الحجر بكسر الحاء فان لم يفعلهما في الحجر ففي المسجد
ويقدم منه ما قرب من الكعبة على ما بعد منها لانه افضل من سائر الحرم ثم
في بيت خديجة ثم في بقية مكة فيما يظهر فيهما قاله الشيخ الرملي فان لم يفعلهما
في المسجد ولا بيت خديجة ولا في مكة ففي الحرم فان لم يفعلهما في الحرم فحيث شاء
من الامكنة ولا يفوتان الا بموته قال الشيخ الرملي ويسن لمن اخرهما
ان اقدم وان صلاهما في الحرم بعد ذلك كما اقتضاه كلام الروضة واصلها
ويظهر انه كدم التمتع ويصليهما الولي عن غير المميز والاجير عن مستأجره
ولو معضوبا وله بلا كراهة ان يوالي بينها اسابيع ويين ركعاتها والافضل ان
يصلي عقب كل طواف ركعتيه انتهى ويقرأ فيهما اي في ركعتي الطواف في الاولى
بسورة الكافرون والثانية سورة الاخلاص كما يلي للاتباع رواه مسلم
في صحيحه ولما في قراءتهما من الاخلاص المناسب لما هنا لان المشركين
كانوا يعبدون الاصنام ثم ... البيت بل كانت بعض الاصنام فوق
الكعبة المشرفة وان يجهر فيهما نهارا اي لا مع ما الحق به من الفجر الى طلوع
الشمس ويسر فيما عدا ذلك كالكسوف قال الشيخ الشوبري فلو نواها ليلا
مع بقية اخرى كسنة العشاء وتحية المسجد هل يسن له الجهر مراعاة لها او الاسرار

Copyright © King Saud University